



قرار
اللجنة العليا للانتخابات
رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ م
تنظيم تصويت المصريين المقيمين خارج مصر
في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤.
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤.
- وعلى قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٥/٢/٩.

قررت

المادة (١)

لكل مصري مقيم خارج مصر الحق في الإدلاء بصوته - على المترشحين في دائنته - في إنتخابات مجلس النواب ٢٠١٥، متى كان إسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين، ويحمل بطاقة رقم قومي مبيناً بها عنوانه في مصر أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي وعنوانه في مصر، وقدم إقراراً يفيد أنه مقيم بالخارج، ومستندأ دالاً على الإقامة، تقبل اللجنة المشرفة على الانتخاب في البعثة دلالته على الإقامة في الخارج.
ويجب أن يباشر الناخب هذا الحق بنفسه.



المادة (٢)

لا يعتد في إثبات شخصية الناخب بغير أصل بطاقة الرقم القومي ، أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي .

المادة (٣)

يكون الإدلاء بالصوت في مقر البعثة المصرية، أو القنصلية أو أي من المقار التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة العليا للانتخابات بعدأخذ رأي وزارة الخارجية .

المادة (٤)

تشكل اللجان المشرفة على الاقتراع والفرز وإعلان الحصر العددي لنتائج الاقتراع من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلية ويعاونهم أمين أصلي أو أكثر من العاملين بوزارة الخارجية .

المادة (٥)

يدلى رئيس وأعضاء وموظفو اللجان الانتخابية بالخارج بأصواتهم - على المترشحين في دائرة كل منهم - في لجنة الاقتراع التي يقومون بالإشراف على الانتخاب فيها.

المادة (٦)

تبدأ عملية الاقتراع بالخارج قبل اليوم المحدد لها في مصر على النحو الذي يصدر به قرار من اللجنة العليا للانتخابات وللمدة التي تحددها .
ويتم التصويت عن طريق الاقتراع السري المباشر .



المادة (٧)

فى الدوائر التى يجري فيها الإنتخاب بالنظام الفردى والقائمة معاً يخصص للقوائم صناديق خاصة كما يجب فصل إجراءات فرز الصناديق التى تضم بطاقات الإنتخاب بالنظام الفردى عن تلك التى تضم بطاقات الإنتخاب بنظام القائمة ، ويحرر محضر مستقل بإجراءات فرز كل منها.

وإذا حالت الظروف دون وضع العدد المطلوب من الصناديق في مقر اللجنة، فرئيس اللجنة وضع العدد المناسب منها، على أن يتم فصل البطاقات عند الفرز .

المادة (٨)

يبدأ الاقتراع يومياً اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً يتخللها ساعة راحة، وفقاً لتوقيت الدولة التى يجرى فيها الإقتراع، وينظم القيام بها رئيس اللجنة، وبما لا يخل بضمان العملية الانتخابية.

وإذا وجد في جمعية الإنتخاب عند انتهاء الميعاد فى الساعة التاسعة مساءً ناخبو لم يبدوا أصواتهم ، يحرر كشف بأسمائهم وتستمر عملية الإنتخاب حتى إبداء آرائهم .

المادة (٩)

لكل مرشح أو قائمة اختيار ممثل واحد فقط له فى اللجنة الانتخابية بالخارج، ويجب أن يتوافر فيه ما يلى:-

أـ. أن يكون من بين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين ولا يشترط بشأنه الإقامة في البلد الواقع بها مقر البعثة الدبلوماسية، ويتم التأكد من قيده بقاعدة بيانات الناخبين من خلال جهاز القارئ الإلكتروني أو جهاز الحاسب الآلي.



النَّادِي

يتأكّد رئيس اللجنة من شخصية كلّ ناخب، ويطلع على دليل إقامته خارج مصر وعنوانه بالداخل والإقرار المقدم منه - تحتفظ اللجنة بأصل الإقرار ضمن أوراق العملية الانتخابية خارج صندوق الاقتراع - ويسلم الناخب بطاقة تصويت ، على ظهرها خاتم البعثة أو توقيع رئيس اللجنة حسب الأحوال وتاريخ الانتخاب، وينتحي الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب وبعد أن يثبت رأيه في البطاقة يضعها مطوية في الصندوق الخاص ببطاقات الاقتراع ويوقع قرينه اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه، كما يوقع أمين اللجنة في الخانة المخصصة له.

فإن كان الناخب من ذوى الاحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت رأيه بنفسه فى البطاقة ، فله أن يستعين بمرافق أو بيديه على انفراد لرئيس اللجنة الذى يثبته فى البطاقة، ويثبت رئيس اللجنة حضوره في كشف الناخبين، و تستكمل الإجراءات.



ويقوم رئيس اللجنة بالتأكد من شخصية المرأة المنتقبة وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات العاملات باللجنة، وفي حالة رفض الناخبة المنتقبة ذلك لا يسمح لها بالإدلاء بصوتها ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة.

مادة (١١)

تحرر كل لجنة محضراً من أصل وصورتين ويثبت فيه جميع الإجراءات التي اتبعتها اللجنة منذ بداية الاقتراع حتى نهايته، ويوقع على المحضر من رئيس اللجنة وأمينها كما تحرر كشفاً يدون فيه إسم كل ناخب يدلي بصوته والرقم القومي الثابت ببطاقة الرقم القومي أو بجواز سفره، ويوقع الناخب قريباً إسمه بخط يده أو ببصمة إبهامه.

المادة (١٢)

إذا جرى الانتخاب على أكثر من يوم وحان الوقت المحدد لانتهاء عملية التصويت في أيام الانتخاب قبل اليوم الأخير، يعلن رئيس اللجنة ختام هذه العملية ، بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلاء، ويغلق الصناديق التي تضم أوراق الاقتراع بصورة مؤمنة، ويحرر محضراً بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلو بأصواتهم، ويحفظ المحضر وبطاقات إبداء الرأي المتبقية وكافة أوراق اللجنة في مظروف أو أكثر بصورة مؤمنة، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق الانتخاب بمقر اللجنة على أن يغلق المقر بصورة مؤمنة ويعين عليه الحراسة الازمة .

وتبدأ اللجنة عملها في اليوم التالي بالتحقق من سلامة مقر اللجنة وصناديق الاقتراع والمظاريف التي تحوي أوراق الاقتراع ويتم تحرير محضر بفتح اللجنة يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت ويرفق المحضر بباقي أوراق اللجنة .



١٣ مادة

تجري عملية الاقتراع والفرز والحصر في وجود من يحضر من ممثلي ومندوبى كافة وسائل الإعلام والمنظمات الصادر لها تصريح من اللجنة العليا للانتخابات وفقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن، فضلاً عن يسمح لهم رئيس البعثة من وسائل الإعلام بالدولة التي بها مقر البعثة بالمتابعة وذلك بما لا يعيق عمل اللجنة.

١٤ مادة

لا يجوز للناخب أن يدل بصوته داخل لجنة الاقتراع ذاتها أكثر من مرة أو أن يدل بصوته أمام لجنة اقتراع أخرى داخل أو خارج الدولة التي أدل فيها بصوته أو أن يدل بصوته مرة أخرى في الانتخابات التي تجري في مصر.

١٥ مادة

بعد انتهاء اليوم الأخير للإقتراع تقوم اللجان في مقراتها بالخارج بأعمال الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة، وتعلن بعد الناخبين المقيدين بها وعدد الحاضرين وعدد الأصوات الباطلة والصحيحة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة في الانتخاب. ويحرر محضر بإجراءات الفرز ويوقع عليه من رئيس وأعضاء وأمين اللجنة وتوضع بطاقات الانتخاب والمحاضر في مظروف أو أكثر ويغلق بصورة مؤمنة ويوقع من قبل رئيس اللجنة.

تقوم البعثات بإرسال النتائج ونماذج محاضر الفرز برقياً لوزارة الخارجية، ومن ثم للجنة متابعة اللجان الانتخابية في الخارج لتبدأ في إعداد محضر الفرز المجمع لكل دائرة. ويرسل رئيس اللجنة أوراق الانتخاب وكشفوف الناخبين والمحاضر والمظاريف التي تحوي بطاقات الإقتراع وسائر أوراق عملية الانتخاب وما قدم من طعون، إلى لجنة المتابعة



المشكلة بموجب قرار من اللجنة العليا للانتخابات، وتقوم البعثات بارسالها في أول حقيبة دبلوماسية.

وعلى رئيس لجنة المتابعة تحرير محضر فرز مجمع، ويتبع في إجراءات إعداد النتائج الإجراءات المقررة في القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا القرار. ثم تسلم سائر الأوراق من لجنة المتابعة إلى اللجنة العليا للانتخابات لإعلانها مع النتائج النهائية للانتخاب بالداخل.

مادة (١٦)

يحفظ بمقر كل بعثة أو قنصلية مصرية أجري فيها الاقتراع صورة من محضر الإجراءات وكشف الناخبين وكشف إعلان النتيجة بصورة مما قد يقدم للجنة من طعون أو تحرره من محاضر وذلك للمدة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات.

مادة (١٧)

تحتخص لجنة متابعة انتخابات المصريين في الخارج بما يلي :-

١ - تلقى برقيات النتائج وأوراق الانتخاب وكشف الناخبين والمحاضر والمظاريف التي تحوى بطاقات الاقتراع وسائر أوراق عملية الانتخاب في الخارج، وما قدم من طعون، وذلك بمقر اللجنة.

٢ - فحص كافة الطعون والشكاوي التي تقدم من ذوى الشأن على حصر اللجان المشرفة على انتخابات الخارج، وإعداد تقرير بالرأي يعرض على اللجنة العليا للانتخابات للفصل فيها .

٣ - تجميع أصوات الناخبين وإثبات إجمالي ما حصل عليه كل مرشح أو قائمة من كافة لجان الخارج وتقديمها للجنة العليا للانتخابات .



- ٤- إعلان نتيجة الحصر العددي للأصوات الباطلة والصحيحة التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة، وتم جميع الإجراءات في حضور المترشحين، أو ممثليهم، أو ممثلي القوائم، وممثلي عن منظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام المصرح لهم.
- ٥- تسليم صورة من كشف نتيجة الحصر العددي لمن يطلبها من المترشحين، أو ممثليهم، أو ممثلي القوائم، بعد إثبات بياناتهم والتوفيق منهم بالإستلام على كشف الحصر العددي.
- ٦- إرسال ما تم تجميعه من محاضر لجان الإقتراع بالخارج والطعون والشكاوي وتقارير الرأي فيها إلى اللجنة العليا للانتخابات بعد وضعها في مظاريف مغلقة بالشريط اللاصق المؤمن .

مادة (١٨)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له في جريدين يوميين واسعى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠١٥ / ٩

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / *أيمن عباس*

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى